

القانون ٦٥

يشمل هذا القانون الأموال العامة البحرية استناداً للمادة (٢) و هذه الأموال خاضعة لولاية المديرية العامة للموانئ استناداً للمادة (٤) أما بالنسبة لهذه للأموال فيجوز استثمارها لمدة محددة وفقاً لأحكام هذا القانون استناداً للمادة (٥) و هذه المشاريع التي تتم ضمن هذه الأموال يجب ألا تؤثر على سلامة الأحياء المائية والبيئة البحرية و المرافق العامة استناداً للمادة (٩) و مخططات هذه المشاريع يجب أن تأخذ الصفة التنظيمية بالاتفاق مع وزارة النقل استناداً للمادة (١٠) كما يجوز استثمار مواد في الأموال العامة البحرية بناء على رخصة تمنح من رئيس مجلس الوزراء استناداً للمادة (١٦) و تحال الضبوط المنظمة بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة لأحكامه إلى المديرية العامة للموانئ استناداً للمواد (٢٢) - (٢٥) - (٣٢) .

و نص هذا القانون هو :

القانون رقم ٦٥

- رئيس الجمهورية

- وبناء على أحكام الدستور

- وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٢ هـ و ٢٩/١٠/٢٠٠١ م

- يصدر ما يلي:

الفصل الأول

الأموال العامة البحرية

المادة ١ - :

الأموال العامة البحرية أموال عامة تسري عليها أحكامها المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٢ - :

تشمل الأموال العامة البحرية:

أ- شاطئ البحر إلى المسافة التي يصل إليها المد أو الموج أيهما أبعد.

- بـ- شطآن الرمل والحسى المحاذية لشاطئ البحر .
- جـ- البرك والغدران والبحيرات المتصلة بالبحر.
- دـ- الألسن الملحوظة في الأموال البحرية والخلجان والرؤوس البحرية .
- هـ- المياه الإقليمية وقعرها والجزر ضمنها ويستثنى من ذلك الأموال الخاصة في جزيرة أرواد.
- وـ- الأراضي المكتسبة للشاطئ بطريق الالتصاق أو الردم.
- زـ- السدود البحرية.
- حـ- محطات الاتصال ومباني التثوير والعلامات البحرية .
- طـ- الموانئ والأحواض البحرية.

المادة ٣ - :

- أـ- تخضع الأموال العامة البحرية لقوانين المتعلقة بالأموال العامة في ما يرد عليه نص خاص وهي معدة لمنفعة العامة واستعمال الجمهور، ولا يجوز التصرف بها أو تملكها بالتقادم أو الحجز عليها.
- بـ- يجوز لمنفعة العامة أن تلحق بالأموال العامة البحرية العقارات وأجزاء العقارات المتاخمة لها العائدة للدولة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- جـ- إذا كان العقار الملحق بالأموال العامة البحرية من الأموال الخاصة فيجري استتماله وفقاً للأحكام القانونية النافذة بالاستتمال لمنفعة العامة.

المادة ٤ - :

تخضع الأموال العامة البحرية لولاية المديرية العامة للموانئ و إشرافها.

الفصل الثاني

إشغال الأموال العامة البحرية واستثمارها

المادة ٥ - :

- أـ- يجوز استثمار الأموال العامة البحرية أو إشغالها لمدة محددة وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على ترخيص من الجهات المختصة.
- بـ- يمنع البناء في مناطق الشاطئ الرملي وضمن عمق مئة وخمسين متراً من حدود الأموال العامة البحرية وذلك خارج المخططات التنظيمية.

المادة -٦ :

يجوز إشغال الملك العامة البحرية أو استثمارها وفق المادة السابقة من قبل:

أ- القوات المسلحة لضرورات الدفاع الوطني.

ب- الجهات العامة أو المشتركة.

ج- الجهات الخاصة أو الأفراد.

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

المادة -٧ :

تمنح رخصة الإشغال للمشاريع السياحية أو الترفيهية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ويحدد بقرار من وزير النقل بناءً على اقتراح وزارة السياحة والجهات الأخرى المختصة الشروط الواجب توفرها في المشاريع الجائز ترخيصها والوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب والأماكن التي يجوز إشغالها وقواعد هذا الإشغال وشروطه والجهة المختصة بالترخيص.

المادة -٨ :

يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري النقل والسياحة النسبة التي يجوز الترخيص بإشغالها واستثمارها من طول الشاطئ كما يحدد أسس حساب مقدار بدل الإشغال المستحق على المشاريع المرخصة تبعاً لطبيعتها ولمساحتها ومدتها.

المادة -٩ :

تخضع المشاريع المرخصة للشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في القوانين النافذة ولا يجوز بأي حال أن تشكل عائقاً لوحدة الشاطئ أو أن تؤثر على سلامة الأحياء المائية والبيئة البحرية والمرافق العامة وآمنها.

المادة -١٠ :

أ- يتم اعتماد المخططات التنظيمية التي تشمل قسماً من الأموال العامة البحرية بالاتفاق مع وزارة النقل على الإشغالات الممكنة على هذه الأقسام والصفة التنظيمية لها.

ب- الأموال العامة البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة أصولاً تفقد صفتها هذه وللوحدات الإدارية ذات العلاقة الترخيص بإشغالها أو استثمارها وفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها في هذا القانون.

المادة -١١ :

إذا كان الإشغال يستلزم ردم جزء من مياه البحر أو إقامة السنة بحرية أو مكابر أمواج فلا يجوز الترخيص بذلك إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة النقل.

المادة ١٢ :

أ- يقدم طلب الرخصة لأشغال الأملال العامة البحرية- خارج المخطط التنظيمي للوحدات للإدارية- إلى الجهة المختصة بالترخيص وفقاً للأحكام القانونية النافذة، وعلى هذه الجهة أن تحيله إلى المديرية العامة للموانئ مرفقاً بالوثائق والمخططات التي تبين تفاصيله وتثبت توفر الشروط الازمة للترخيص.

ب- تحيل المديرية العامة للموانئ الطلب ومرافقاته إلى وزارة النقل مشفوعاً برأيها تبعاً لتوفر الشروط الازمة للترخيص.

ج- تصدر الرخصة عن الجهة المختصة بعد موافقة وزير النقل ويحدد فيها مدة الإشغال وطبيعته ومكانه والشروط والمواصفات التي يتوجب توفرها في الإشغال.

المادة ١٣ :

الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الجهة التي أصدرتها وموافقة المديرية العامة للموانئ.

المادة ١٤ :

الرخصة مؤقتة وتنتهي بانتهاء مدتھا ما لم تجدد بالشروط والأوضاع المقررة للترخيص الجديد.

المادة ١٥ :

أ- يجوز إلغاء الرخصة قبل انتهاء مدتھا بقرار من الجهة التي أصدرتها في الحالات التالية:

١) مخالفة شروط الترخيص.

٢) عدم دفع بدل الإشغال السنوي المقرر بالوقت المحدد.

٣) التنازل عن الرخصة فعلياً من دون موافقة مسبقة.

٤) إقامة مشاريع للنفع العام في مكان الإشغال المرخص أو في مكان يتعارض مع هذا الإشغال.

ب- لا يترتب أي تعويض للمرخص له عن إلغاء الرخصة لأحد الأسباب الواردة في البنود ١-٢-٣ / من الفقرة السابقة.

ج- تعطى أفضليّة الترخيص عند زوال أسباب إلغائه المحددة في البنود ٤-٣-٢ / من الفقرة (أ) للمرخص القديم إذا رغب بذلك.

الفصل الرابع

استثمار المواد من الأموال العامة البحرية

المادة ١٦ :

أ- يجوز استثمار مواد في الأموال العامة البحرية بناءً على رخصة تمنح من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المديرية العامة للموانئ والمؤسسة العامة للجيولوجيا وموافقة الوزارات المختصة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختصة.

ب- لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على تعزيز الموانئ وأقنية الملاحة والشواطئ وتنظيمها لضمان حسن استعمالها وسلامتها ، كما لا يسري على الأعمال التي تستلزمها ضرورات الدفاع الوطني.

ج- لا يجوز أن تؤدي الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة إلى أي أضرار بالبيئة أو بجمال الشاطئ أو بالأحياء المائية ويحظر وينهى منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الأموال العامة البحرية .

المادة ١٧ :

يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وموافقة الجهات العامة المشار إليها بالفقرة أ/ من المادة السابقة قواعد الترخيص وأسسه والشروط الواجب توفرها وبدل استثمار المواد تبعاً لنوعها وكميتها وقواعد تقديم الطلب والوثائق التي يجب لأن ترفق به.

المادة ١٨ :

يحدد بالرخصة مدة الترخيص وكمية المواد المرخص باستثمارها وشكل الاستثمار وشروطه ومكانه وبدل الاستثمار وفقاً لقواعد المحددة بالمادة السابقة .

المادة ١٩ :

الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الجهة مانحة الترخيص .

المادة ٢٠ :

يجوز إلغاء الرخصة قبل انتهاء مدتھا أو مفعولها ويُخضع الإلغاء للأحكام الواردة بالمادة ١٥ / من هذا القانون .

الفصل الخامس

الملاحة القضائية

المادة ٢١ :

أ- للعاملين الذين يسميهم المدير العام للموانئ صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

بـ- يؤدي العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة قبل ممارستهم عملهم أمام محكمة البداية التي يعملون في نطاق اختصاصها المكاني على أن يمارسوا أعمالهم بشرف وأمانة.

المادة ٢٢ :

أـ- تحال الضبوط المنظمة بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه إلى المديرية العامة للموانئ قبل إيداعه الجهات القضائية المختصة.

وعلى المديرية العامة للموانئ التأكد من صحة المخالفة والأحكام المنطبقة عليها قبل إحالتها للجهات القضائية المختصة.

بـ- للمديرية العامة للموانئ حق المصالحة والتسوية على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة قبل إقامة الدعوى العامة بها وفقاً لدليل التسويات الذي يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل بعدأخذ رأي المديرية العامة للموانئ ولا يجوز أن تتم التسوية على مبلغ أقل من الحد الأدنى للغرامة المقررة على المخالفة المرتكبة.

جـ- إن التسوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة توقف الملاحقة القضائية.

المادة ٢٣ :

أـ- للمدير العام للموانئ أو من يفوضه من العاملين في مديريته حق الإدعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة ولهم حق متابعة الدعوى والطعن فيها والمطالبة بالتعويض المدني ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض.

بـ- لا تخل الأحكام الواردة بالفقرة السابقة بحق النيابة العامة بالإدعاء بالمخالفات التي لم تتم تسويتها أو ممارسة الدعوى العامة ومتابعتها والطعن بالأحكام الصادرة فيها.

كما لا تخل بحق إدارة قضايا الدولة في تمثيل المديرية العامة للموانئ بالدعوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

الفصل السادس

العقوبات والإلزامات المدنية

المادة ٢٤ :

أـ- يعاقب كل من يتجاوز على الأماكن العامة البحرية بالإقامة في غير الأماكن المخصصة لذلك خلافاً للأنظمة المقررة بهذا الشأن بالغرامة من ثلاثة أضعاف بدل الإشغال المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون إلى خمسة أضعافه.

بـ- تفرض العقوبة المقررة بالفقرة السابقة على من يلقي الأوساخ والأتربة والمخلفات على الشاطئ في غير الأماكن والشروط المحددة من المديرية العامة للموانئ.

المادة - ٢٥ :

يعاقب كل من يتجاوز على الأموال العامة البحرية بإقامة منشآت ثابتة من دون رخصة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف بدل الإشغال المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام القانون.

وتفرض هذه العقوبة بحق من يستمر بإشغال الأموال العامة بعد انتهاء رخصته و إبلاغه ذلك. وعلى كل من يقوم وبأي طريقة كانت استجرار الرمال من الأموال العامة البحرية.

المادة - ٢٦ :

يعاقب كل من يتجاوز على الأموال العامة البحرية باستثمار مواد دون رخصة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى السنين وبالغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفًا من بدل الاستثمار المحدد بالقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة - ٢٧ :

يعاقب كل من يتجاوز حدود رخصته بالأشغال أو بالاستثمار بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ثلاثة أضعاف إلى خمسة أضعاف قيمة المنفعة التي حصلها.

المادة - ٢٨ :

أ- يعاقب بالغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من أحدث ضرر بالأموال العامة البحرية عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز .

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أحدث عن قصد ضرر بالأموال العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها إذا لم تحدد له عقوبة في هذا القانون.

المادة - ٢٩ :

يعاقب كل من يخالف القرارات والأنظمة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون ولم يفرد لعقابه نص خاص بالغرامة من خمس مئة ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية.

المادة - ٣٠ :

لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في العقوبات المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل ولا تخل هذه العقوبات بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة وتطبق العقوبة الأشد.

المادة - ٣١ :

يلزم مرتكب أي من الأفعال الجرمية المشار إليها بالمواد السابقة بـ:

أ- التعويض عن الضرر الواقع والمنفعة التي فوتها على المديرية العامة للموانى بمبلغ لا يقل عن ضعفي قيمة المنفعة أو بدل الأشغال أو الاستثمار.

ب- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل.

المادة ٣٢ :

أ- تصادر لمصلحة الخزينة العامة المواد المستثمرة من دون رخصة أو زيادة عن الرخصة من الأماكن العامة البحرية، كما تصادر لمصلحتها الأدوات والوسائل والآليات المستخدمة في الاستثمار من دون رخصة.

ب- للمديرية العامة للموانى حق الاحتفاظ بالمنشآت المقامة للأشغال من دون رخصة أو هدمها دون تعويض ولها إزالتها على نفقة المتجاوز بعد اكتساب الحكم القضائي بالإدانة درجة القطيعة.

ج- للمدير العام للموانى أن يصدر قراراً مؤقتاً بنزع يد المتجاوز على الأماكن العامة البحرية وينفذ هذا القرار بالطريق الإداري فور صدوره.

د- يعتبر قرار نزع اليدي المشار إليه بالفقرة السابقة مثبتاً إذا صدر الحكم القضائي بالبراءة أو عدم المسؤولية.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ٣٣ :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة وزارة النقل واقتراح الوزارات ذات العلاقة تحويل قسم من الأماكن العامة البحرية إلى أملاك دولة خاصة.

المادة ٣٤ :

تسوى أوضاع الأماكن العامة البحرية التي دخلت ضمن المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة خلال مدة سنة من تاريخ نفاده.

المادة ٣٥ :

مع مراعاة أحكام المادة /٣٤/ السابقة، تسوى أوضاع المنشآت المقامة على الأماكن العامة البحرية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي:

١) تتولى المديرية العامة للموانى تعديل بدلات أشغال المنشآت المرخص بإقامتها على الأماكن العامة البحرية وفق أحكام هذا القانون.

٢) تقوم المديرية العامة للموانئ بإذار أصحاب المنشآت المرخص باقامتها بإكمالها خلال فترة تحددها لهم أو بهدمها خلال فترة زمنية تحددها لهم وفي حال عدم التزامهم بذلك فلل مديرية إكمالها أو إزالتها حسب الحال على حسابهم مع تحصيلهم النفقات والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك حسب الحال على حسابهم مع تحصيلهم النفقات والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك وتحصل النفقات وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

٣) لا يحق للمشمولين بأحكام هذه المادة للمطالبة بأي تعويضات لقاء المنشآت التي تمت إزالتها وت رد المطالبات بهذا الشأن.

المادة -٣٦ :

على المديرية العامة للموانئ إذار أصحاب المنشآت غير المرخصة لإزالتها خلال مدة مناسبة تحددها لهم فإن لم تتم إزالتها تقوم المديرية بإزالتها على نفقتهم ولها تحصيل نفقات الإزالة وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة ويكون الإنذار بالطرق الإدارية.

المادة -٣٧ :

تلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أينما وردت في القوانين والأنظمة الأخرى ولا سيما في القرار رقم ٤٤/١٤ س تاريخ ٢٥/٦/١٩٢٥ وتعديلاته.

المادة -٣٨ :

يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح المديرية العامة للموانئ .

المادة -٣٩ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية

لقانون الأملاك العامة البحرية رقم ٦٥ / لعام ٢٠٠١

الفصل الأول

الأملاك العامة البحرية

المادة ١ :

تنفيذاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون المذكور تعطي هذه التعليمات التنفيذية بعض التفصيات في معرض تنفيذ بعض مواد القانون التي تحتاج لذلك وانطلاقاً من نص تلك المواد وبحيث لا تتعارض للمواد الأخرى في القانون التي أنت مفصلة.

المادة ٢ :

تتولى المديرية العامة للموانئ تنفيذ أحكام قانون الأموال العامة البحرية وأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣ :

في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات تشمل الأموال العامة البحرية ما يلي:

أ- شاطئ البحر إلى المسافة التي يصل إليها المد أو الموج أيهما أبعد والمحدد بموجب مخطوطات عقارية محفوظة لدى الدوائر العقارية المختصة والمديرية العامة للموانئ وهي تضم شطآن الرمل والحسى المحاذية لشاطئ البحر والبرك والغدران والبحيرات المتصلة والأراضي المحاذية للشاطئ بطريق الاتصال والضم والردم، ويعتبر أقصى مدى يصل إليه الموج هو حد الأموال العامة البحرية وفي حال وجود نقص في المخطوطات العقارية المذكورة لتشتمل كل الأموال العامة البحرية فيما تنظيمها أصولاً بالطريقة التي تمت فيها المخطوطات المحفوظة حالياً.

ب- الألسن الطبيعية والخلجان والرؤوس البحرية والأرصفة والساحات ومكاسر الأمواج والسدود السطحية ومحطات الاتصال والموانئ والأحواض البحرية وكافة الإنشاءات الواقعة عليها وكذلك المياه الإقليمية وقاعها والجزر الموجودة ضمن المياه الإقليمية باستثناء الأموال الخاصة في جزيرة أرواد كونها غير محددة ومحررة حتى تاريخه ويتم تثبيتها على المخطوطات العقارية الخاصة بالأموال العامة البحرية.

المادة ٤ :

يتم استملك العقار الملحق بالأموال العامة البحرية:

أ- إذا كان من الأموال الخاصة ف يتم استملكه وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بالاستملك للمنفعة العامة وذلك لأغراض:

(إشادة مبني إدارية- مخافر ساحلية- فنارات - محطات لاسلكية- طرق تؤدي إلى الموقع المذكورة... أي مشروع آخر خاص بالمديرية العامة للموانئ أو بتوسيع و إحداث المرافق السورية، أو أي من النشاطات البحرية أو لأهداف أخرى تقتضيها ضرورات المصلحة الوطنية)

ب- أما الأموال العامة البحرية والعقارات وأجزاء العقارات المتاخمة لها فيجوز إلحاقها بالأموال العامة البحرية بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

إشغال الأملاك العامة البحرية واستثمارها

المادة ٥ :

يجوز استثمار أو إشغال الأملاك العامة البحرية لمدة محددة وفق أحكام المادتين الخامسة والستة من القانون مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كان الإشغال أو الاستثمار واقعاً على أراضي الأملاك العامة البحرية ضمن المخططات التنظيمية لمجالس المدن فيشترط الحصول على موافقة المجالس البلدية.

ب- و إذا كانت الأملاك العامة البحرية المطلوب الأشغال أو الاستثمار فيها تقع خارج المخططات التنظيمية فيشترط الحصول على موافقة المديرية العامة للموانئ.

ج- فيما يتعلق بالمشاريع السياحية المراد إشادتها على الأملاك العامة البحرية الواقعة خارج المخططات التنظيمية يتوجب على المديرية العامة للموانئ الوقوف على رأي مديرية السياحة كما يتطلب الوقوف على رأي أية جهة عامة لها علاقة بالموقع المراد استثماره أو إشغاله على الأماكن العامة البحرية.

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

المادة ٦ :

تمنح رخصة الإشغال المؤقت للمشاريع السياحية أو الترفيهية أو الاجتماعية أو الاقتصادية الجائز ترخيصها بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح وزارة السياحة أو الجهات الأخرى المعنية وفق ما يلي:

تقدم طلبات الإشغال إلى المديرية العامة للموانئ مرفقة بالمعلومات التالية:

- طلب خطى يتضمن شرحاً عن الموقع المراد إشغاله وطبيعة الإشغال.
- مخطط عقاري يبين عليه الموقع المراد إشغاله.
- مخططات هندسية بالإنشاءات المراد ترخيصها.
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

المادة ٧ :

تنفيذًا لأحكام المادة /١٠/ من القانون وبعد اعتماد المخططات التنظيمية التي تشمل قسمًا من الأماكن العامة البحرية بالاتفاق مع وزارة النقل وكذلك الإشغالات الممكنة على هذه الأقسام والصفة التنظيمية لها يتيح للوحدات الإدارية الترخيص بإشغالها أو استثمارها وفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها في القانون.

الفصل الرابع

استثمار المواد من الأماكن العامة البحرية

المادة -٨ :

أ- يجوز استثمار مواد من الأماكن العامة البحرية بموجب رخصة تمنح من السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المديرية العامة للموانئ والمؤسسة العامة للجيولوجيا وموافقة وزيري النقل والنفط والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختصة (المواد الممكنا استخراجها) (حصى- صخور أو أحجار...) على أن يتم ذلك وفق الشروط التالية:

- عدم توفر أي بديل آخر في المنطقة للمواد المراد استخراجها

- عدم إلحاق أي ضرر أو تشويه للشاطئ والعقارات المجاورة والأحياء المائية والمشاريع السياحية

- تحديد المواقع المراد الاستخراج منها تبعاً لتوفير الكميات والتي لا يسبب استخراجها أية أضرار بالأماكن العامة للموانئ البحرية.

- تحديد الكميات المسموح باستخراجها والمدة الزمنية والآليات المستعملة في عملية الاستثمار من المديرية العامة للموانئ.

ب- مراعاة ما ورد في الفقرة /ب/ من المادة ١٦ من القانون المتعلقة بتنزيل الموانئ وأقنية الملاحة وضرورات الدفاع الوطني.

ج- لا يجوز أن تؤدي الأعمال المذكورة في الفقرتين أ و ب السابقتين إلى أية أضرار بالبيئة أو جمال الشاطئ أو بالأحياء المائية.

د- يمنع منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الأماكن العامة البحرية في كل الأحوال.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة -٩ :

لأحكام المادة ٣٦ من القانون تقوم المديرية العامة للموانئ بإجراء مسح شامل ودقيق لكافة المنشآت غير المرخصة وإعداد جداول بها مبين فيها وصفاً لكل منها وأصحابها وعائديتها وطريقة وأسلوب

معالجتها وفق أحكام القانون أو إزالتها والمدد المناسبة لذلك، وفي حال وقوعها ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة يتم ذلك بالتنسيق مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة.

المادة ١٠ :

تنفيذاً لأحكام المادة ٨/ من القانون المتعلقة بتحديد النسبة التي يجوز الترخيص بإشغالها واستثمارها من طول الشاطئ وكذلك تحديد بدل الإشغال المستحق على المشاريع المرخصة.

تقوم وزارة النقل والسياحة بالعمل على استصدار قرار بذلك من السيد رئيس مجلس الوزراء بحيث يعتبر مكملًا حكمًا للتعليمات التنفيذية.

المادة ١١ :

تنفيذاً لأحكام الفقرة/ب/ من المادة ٢٢/ من القانون المتعلقة بدليل التسويات للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية .

تقوم وزارة النقل بالعمل على استصدار قرار بذلك من السيد رئيس مجلس الوزراء بعد صدور القرار المذكور في المادة ٨/ السابقة، بحيث يكون مكملًا حكمًا للتعليمات التنفيذية.

المادة ١٢ :

يعمل بهذه التعليمات التنفيذية من تاريخ نفاذ قانون الأموال العامة البحرينية رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١

دمشق في / ٢٠٠١ / -٥١٤٢٢ / م

وزير النقل

المهندس مكرم عبيد